

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ كوبري بشلا وأعمال الطرق في المسافة من كم ١٩.٤٠٠ إلى كم ٢٠.٨٥٠
بطول ١.٤٥٠ كم ضمن مشروع إنشاء طريق حر شرق الرياح التوفيقى بالأمر المباشر.

رقم العقد: ٢٠٧ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الاربعاء الموافق : ١٦ / ٨ / ٢٠٢٣
الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري
 ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري" .

ويمثلها السيد المهندس / علي حسن عياد

- بصفته / الرئيس التنفيذي .

وينوب عنه في التوقيع السيد المهندس / أمانى محمد رضا السيد ابو النجا

- بصفتها : رئيس قطاع دراسة العطاءات والتصميم (شركة النيل العامة للطرق الصحراوية)

بالتفوضى المرفق

بطاقة رقم / ٢٠٠٧٤١٤٠١٢٠٠٧

بطاقة ضريبية / ٥٨٦ - ٠٢٥ - ٥٠٠

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة

ملف ضريبي رقم / ٥ - ٤٢٠ - ٠٠٠ - ٤٧٦

ومقرها / طريق النصر - ملحق بمعهد النقل - مدينة نصر - القاهرة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

عنده / امانى محمد رضا



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (٤٢٧) المؤرخ في ١٤/٦/٢٠٢٣ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٦٦٣٠-٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (٢٤٣) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ وذلك لمشروع تنفيذ كوبري بشلا وأعمال الطرق في المسافة من كم ١٩.٤٠٠ إلى كم ٢٠.٨٥٠ بطول ١.٤٥٠ كم ضمن مشروع إنشاء طريق حر شرق الرياح التوفيقى بالتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة "للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري".

ولما كان المالك يرغب في إنجاز تنفيذ كوبري بشلا وأعمال الطرق في المسافة من كم ١٩.٤٠٠ إلى كم ٢٠.٨٥٠ بطول ١.٤٥٠ كم ضمن مشروع إنشاء طريق حر شرق الرياح التوفيقى بالأمر المباشر".

على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشتمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته ووسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد.

ولما كان العرض المقدم من الشركة قد افترض بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقيد من الطرف الثاني وكافة المكانتين المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "تنفيذ كوبري بشلا وأعمال الطرق في المسافة من كم ١٩.٤٠٠ إلى كم ٢٠.٨٥٠ بطول ١.٤٥٠ كم ضمن مشروع إنشاء طريق حر شرق الرياح التوفيقى" بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٣١٨.٧٢٨ مليون جنيه فقط وقدره ثلاثة وثمانية عشر مليون وسبعمائة ثانية وعشرون ألف جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط وثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتحات التي تحدد بمعرفة الجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة الموقع وافتراض محل التعاقد المعاينة التامة التالية الجهة



النـد الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائـي رقم ٤ MD ٢٣٢٠٧٠٠٠٤ يبلغ ١٥,٩٣٦,٤٠٠ جـنيـها (فـقط وـقـدـرهـ خـمـسـةـ عـشـرـ مـلـيـونـ وـتـسـعـمـائـةـ سـتـةـ وـتـلـاثـونـ الفـ) وأربعـمـائـةـ جـنيـهاـ لـاـ غـيرـ) صـادـرـ مـنـ بـنـكـ اـبـوـ ظـبـيـ التـجـارـيـ فـرعـ هـلـيـوبـولـيسـ صـادـرـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٤/٧/٢٥ وـسـارـيـ حـتـىـ ٢٠٢٣/٧/٢٥ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يـرـدـ إـلـيـهـ اوـ ماـ تـبـقـيـ منهـ إـلـاـ بـعـدـ التـسـليمـ النـهـائـيـ وـاعـتمـادـ مـحـضـرـ لـحـنـةـ الـاسـتـلامـ منـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ ويـتـمـ اـحـتـازـ ماـ يـعـادـلـ ٥ % منـ إـجـمـالـيـ الـأـعـمـالـ الـمـنـذـدـةـ كـضـمـانـ أـعـمـالـ تـنـظـلـ لـدـىـ الـطـرـفـ الـأـولـ طـوـالـ مـدـةـ ضـمـانـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ الـعـقـدـ وـرـدـ إـلـيـهـ اوـ ماـ تـبـقـيـ منهـ بـعـدـ الـاسـتـلامـ الـمـؤـفـتـ اوـ نـظـيرـ خـطـابـ ضـمـانـ معـتـمـدـ مـنـ أـحـدـ الـبـنـوكـ الـمـحـلـيـةـ يـنـتـهـيـ سـرـتـانـهـ بـعـدـ مـضـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ منـ تـارـيخـ حـصـولـ الـاسـتـلامـ الـمـؤـفـتـ طـبـقاـ لـمـادـةـ (٤٠) مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رقمـ (١٨٢) لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ

النـد الخامس

يـقـومـ الـطـرـفـ الـأـولـ بـصـرـفـ دـفـعـاتـ تـخـتـ الـحـسـابـ لـلـطـرـفـ الـثـانـيـ تـبعـاـ لـتـقـدـمـ الـعـمـلـ وـذـكـ طـبـقاـ لـلـضـوـابـطـ وـالـشـروـطـ الـيـوـارـدـةـ بـالـمـادـةـ (٤٥) مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رقمـ (١٨٢) لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ

النـد السادس

إـذـ تـأـخـرـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ طـبـقاـ لـمـاـ وـرـدـ بـكـرـاسـةـ الـشـروـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ كـلـهاـ اوـ جـزـءـ مـنـهاـ طـبـقاـ لـمـيـعـادـ الـمـحدـدـ بـالـبـنـدـ الـثـالـثـ مـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ يـوـقـعـ الـطـرـفـ الـأـولـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ عـرـامـةـ الـتـأـخـيرـ بـالـنـسـبـ وـفـيـ الـحـدـودـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـمـادـةـ (٤٨) مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢) لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ

النـد السابـعـ

إـذـ أـخـلـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ بـأـيـ بـنـدـ مـنـ بـنـوـدـ هـذـاـ عـقـدـ يـكـوـنـ لـلـطـرـفـ الـأـولـ دـوـنـ اللـحـوـءـ إـلـيـ القـضـاءـ فـسـخـ الـعـقـدـ اوـ تـنـفـيـذـ عـلـىـ حـسـابـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـصـبـحـ الـتـامـيـنـ الـنـهـائـيـ مـنـ حـقـ الـطـرـفـ الـأـولـ وـالـذـيـ يـكـوـنـ لـهـ أـنـ يـخـصـمـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ غـرـامـاتـ وـقـيـمةـ كـلـ خـسـارـةـ تـلـحـقـ بـهـ بـمـاـ فـرـوقـ الـأـسـعـارـ وـالـمـصـارـيفـ الـإـدـارـيـةـ مـنـ أـهـمـ مـيـالـغـ مـسـتـحـقـةـ اوـ تـسـتـحـقـ لـلـطـرـفـ الـثـانـيـ لـدـىـهـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ دـعـمـ كـفـاـيـتـهـاـ يـكـوـنـ لـلـطـرـفـ الـأـولـ أـنـ يـلـحـأـ إـلـيـ خـصـمـهاـ مـنـ مـسـتـحـقـاتـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ لـذـيـ أـيـةـ جـهـةـ إـدـارـيـةـ أـخـرىـ أـيـ كـانـ سـبـبـ الـاستـحـقـاقـ وـدـوـنـ حـاجـهـ إـلـيـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ بـمـاـ لـمـ يـتـمـ كـلـهـ مـعـ دـعـمـ الـإـخـلـالـ بـحـقـ الـطـرـفـ الـأـولـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـيـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ بـمـاـ لـمـ يـتـمـ كـلـهـ مـعـ دـعـمـ الـإـخـلـالـ بـحـقـ الـطـرـفـ الـأـولـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـيـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ .ـ

النـد الثـامـنـ

إـذـ ظـهـرـتـ أـيـ أـعـمـالـ مـسـتـحـدـةـ خـارـجـ نـطـاقـ الـمـقـايـسـةـ لـاـ تـشـمـلـهاـ جـدـولـ الـكـمـيـاتـ لـلـبـنـوـدـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـمـتـعـاـقـدـ عـلـيـهاـ وـتـنـقـضـيـ الـصـورـةـ الـفـنـيـةـ تـنـفـيـذـهاـ بـمـوـافـقـهـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ دـوـنـ غـيرـهـ فـيـتـمـ الـتـعـاـقـدـ عـلـىـ تـنـفـيـذـهـ بـمـوـافـقـهـ الـسـلـطـهـ الـمـخـصـصـهـ وـتـطـرقـ الـإـتـفـاقـ الـمـباـشـرـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ الـمـحـاسـبـةـ عـلـيـهاـ بـاـتـفـاقـ الـطـرـفـيـنـ بـعـدـ تـحـلـيلـ اـسـعـارـهـ وـمـنـاسـيـتـهـ لـاـسـعـارـ الـسـوقـ الـمـحـلـيـ وـذـكـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ يـاـ صـادـرـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ .ـ

النـد التـاسـعـ

يـلتـزمـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ بـاـتـبـاعـ جـمـيعـ الـقـوـانـينـ وـالـلـوـائـحـ الـحـكـومـيـةـ وـالـمـحـلـيـةـ ذاتـ الـصلةـ بـمـوـضـوعـ تـنـفـيـذـ الـتـعـاـقـدـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ بـشـانـهـ نـصـ خـاصـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ ،ـ كـماـ يـكـوـنـ مـسـئـلـوـاـ عنـ حـفـظـ الـنـظـامـ بـمـوـقـعـ الـعـمـلـ وـتـنـفـيـذـ أـوـامـرـ الـطـرـفـ الـأـولـ بـاـتـعـادـ كـلـ مـنـ يـهـمـلـ اوـ يـرـفـضـ تـنـفـيـذـ الـتـعـاـقـدـ اوـ يـحـاـولـ الغـشـ اوـ يـخـالـفـ اـحـکـامـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ وـذـكـ خـالـلـ اـرـبـعـهـ وـعـشـرـينـ سـاعـةـ مـنـ تـارـيخـ اـسـتـلامـهـ اـمـراـ كـتـابـيـاـ بـذـكـ مـنـ مـنـدـوبـ الـطـرـفـ الـأـولـ ،ـ كـماـ يـلتـزمـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ بـاـتـخـاذـ كـافـيـةـ الـاـحـتـيـاطـاتـ الـلـازـمـةـ لـمـنـعـ جـدـوـيـتـ الـاـصـابـيـتـ اوـ حدـوثـ الـوـفـاةـ لـلـعـمـالـ اوـ اـيـ شـخـصـ اـخـرـ اوـ الـاـضـرـارـ بـمـمـتـلـكـاتـ الـحـكـومـيـةـ اوـ الـاقـرـارـ ،ـ وـتـعـيـرـ مـسـئـلـيـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ مـاـسـيـرـهـ دـوـنـ تـدـخـلـ الـطـرـفـ الـأـولـ وـفـيـ حـالـةـ اـخـالـهـ بـتـكـمـلـهـ الـاـلتـزـامـاتـ يـكـوـنـ لـلـطـرـفـ الـأـولـ الـعـقـ فيـ تـنـفـيـذـهـ عـلـيـ نـفـقـةـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ .ـ

الند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

الند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحصيله المصارييف الإدارية الازمة .

الند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

الند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

الند الرابع عشر

ويكتفى الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنـة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تزكيتها بالموقع ومن استشاري الجهة .

الند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحصيله المصارييف الإدارية الازمة .

الند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية .

الند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن أى أعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

الند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

الند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بدات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد فإذا مؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .



البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول . وللتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

لتلزم الطرف الثاني بضمـان الأعـمال موضـوع هـذا العـقد وحسن تـنفيذـها عـلـى الوجهـ الأـكـمل لـمـدة سـنة لـأـعـمـالـ الكـبـارـيـ والأـعـمـالـ الصـنـاعـيـةـ وـمـدةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ لـأـعـمـالـ الـطـرـقـ تـبـداـ منـ تـارـيخـ التـسـلـيمـ الـابـتدـائـيـ حـتـىـ تـارـيخـ الـاسـتـلـامـ الـنـهـائـيـ وـذـكـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ رـقـمـ (١٨٢) لـسـنةـ ٢٠١٨ـ بـشـانـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ وـدـوـنـ إـخـلـالـ بـمـدـةـ الـضـمـانـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ أوـ أـيـ قـانـونـ أـخـرـ ،ـ وـكـوـنـ مـسـئـولـاـ عـنـ بـقـاءـ الـأـعـمـالـ سـلـيـمـةـ اـثـنـاءـ مـدـةـ الـضـمـانـ طـقـاـ لـشـرـوـطـ الـتـعـاـقـدـ فـاـذـ ظـهـرـ بـهـ أـيـ خـلـلـ أـوـ عـبـقـ يـقـومـ يـاصـلـاحـهـ عـلـىـ نـفـقـهـ فـإـذـاـ قـصـرـ فـيـ إـجـراءـ ذـكـ قـلـلـ طـرـفـ الـأـوـلـ أـنـ يـجـرـيـهـ عـلـىـ نـفـقـهـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ وـتـحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـ .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقـرـ كلـ منـ طـرـفـ الـعـقدـ بـمـوـافـقـتـهـ عـلـىـ آـيـةـ تـعـديـلـاتـ تـجـربـهـاـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ بـمـجـلـسـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ بـبـنـوـدـ هـذـاـ عـقـدـ بـعـدـ تـوـقـيـعـ عـلـيـهـ عـنـدـ مـرـجـعـتـهـ لـهـذـاـ عـقـدـ .

البند الرابع والعشرون

يـحـفـظـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ بـحـقـهـ فـيـ صـرـفـ فـرـوقـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـنـظـمـ عـلـىـ أـسـعـارـ الـمـوـادـ (ـالـحـدـيدـ -ـ الـأـسـمـنـتـ -ـ الـبـيـتـوـمـنـ -ـ السـوـلـارـ)ـ وـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـةـ رـقـمـ (٤٧)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـ الـجـهـاتـ الـعـامـهـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (١٨٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـطـبـقاـ لـلـتـعـرـيفـاتـ وـالـمـعـادـلـهـ وـالـقـوـاعـدـ الـوـارـدـهـ بـالـمـادـةـ (٩٧)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـ الـجـهـاتـ الـعـامـهـ الصـادـرـ بـقـرـارـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ (٦٩٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ مـ

البند الخامس والعشرون

حرـبـ هـذـاـ عـقـدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ شـلـمـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ نـسـخـهـ مـنـهـ ،ـ وـاحـفـظـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـبـاـيـيـ النـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوجـبـهـ عـنـدـ الـاقـتصـادـ وـالـلـزـومـ .

الطرف الثاني

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

التوقيع ()

المهندس / أمانى محمد رضا السيد أبو النجا

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري رئيس قطاع دراسة العطاءات والتصميم (بالتفويض المرفق)

